المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵙⵔⴰⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵎⴰⵏⵜ

دليل استرشادي حول التحري والتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة في ضوء التشريعات الوطنية ومبادئ بروتوكول اسطنبول في صيغته المراجعة

دجنبر 2025

www.pmp.ma

Scanné avec CamScanner

تقديم السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

رئيس النيابة العامة

يعد احترام الكرامة الإنسانية أهم الغايات التي تسعى العدالة إلى تحقيقها في ظل سيادة القانون كما تعد ركيزة أساسية من ركائز دولة الحق والقانون. ومن هذا المنطلق، انخرطت المملكة المغربية، منذ عقود، في مسار متواصل من أجل ترسيخ منظومة وطنية متكاملة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، مستندة في ذلك إلى التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وإلى إرادة سياسية راسخة ومتجددة، كرستها مقتضيات دستور 2011 بما يعزز العديد من الضمانات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

ومن بين تلك الضمانات التنصيص على منع التعذيب وتجريمه صراحة في الفصل الثاني والعشرين الذي جاء فيه أن "ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون."

وقبل ذلك، شكّلت مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سنة 1993 محطة بارزة في مسار الانخراط في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتلى ذلك انضمامها إلى البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية سنة 2014، مما مكن المغرب من إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان سنة 2018. وبذلك، تم توطيد الالتزام بمبادئ الشفافية والمساءلة والوقاية من التعذيب وسوء المعاملة إعمالا للمعايير الدولية ذات الصلة.

Scanné avec CamScanner

بالإضافة إلى ذلك، عملت المملكة المغربية، في مجهود متواصل، على ملاءمة الإطار التشريعي والمؤسساتي الوطني مع المعايير الدولية المترتبة عن التزاماتها بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي أصبحت طرفا فيها. كما عملت أيضا على ملاءمة المنظومة الجنائية الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام، ومع تلك المنبثقة عن اتفاقية مناهضة التعذيب بشكل خاص، حيث تم تعديل القانون الجنائي بمقتضى القانون رقم 43.04 الذي نص صراحة على تجريم التعذيب والمعاقبة عليه، وتضمن تعريفا استحضر مقتضيات المادة الأولى من الاتفاقية.

وفي نفس الإطار، تمت مراجعة قانون المسطرة الجنائية بمقتضى القانون 03.23 والذي دخل حيز التنفيذ يوم الثامن من دجنبر، مما مكن من تعزيز العديد من الضمانات القانونية ذات الصلة بحقوق المتهم، والتي نذكر من بينها على الخصوص تلك التي تهدف إلى تأمين السلامة البدنية والنفسية للأشخاص والحماية والوقاية من أي أفعال قد تشكل تعذيبا أو سوء معاملة، وذلك بدءا من الإيقاف وفي جميع مراحل البحث والتحقيق بما في ذلك خلال فترة الحراسة النظرية وأثناء فترة الاعتقال أو خلال مرحلة تنفيذ العقوبة بالمؤسسات السجنية بما في ذلك عرض الموقوفين على الفحص الطبي وإلزام النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات ورئيس الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بزيارة أماكن الحرمان من الحرية بانتظام وتعزيز آليات التوثيق والمراقبة.

وبالنظر إلى خطورة جريمة التعذيب وسوء المعاملة على السلامة الجسدية والعقلية والنفسية للأشخاص، وبالنظر كذلك إلى أهمية فحص وتوثيق الادعاءات المتعلقة بهذه الجريمة من أجل كشف الحقيقة وإنصاف الضحايا، فقد تم اعتماد بروتوكول اسطنبول كوثيقة مرجعية على المستوى الدولي تحدد المعايير الدنيا لالتزام الدول بضمان التقصي والتوثيق الفعّالين للتعذيب وسوء المعاملة. ويتضمن هذا

Scanné avec CamScanner

البروتوكول، الذي تم اعتماده سنة 1999 وتم تحيينه مرتين: الأولى سنة 2004 والثانية سنة 2022، مجموعة من المبادئ التي يتعين التقيد بها من قبل كافة الفاعلين المعنيين ولاسيما القضاة والأطباء الشرعيون وباقي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بمناسبة التحري والتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة.

ويأتي هذا الدليل العملي، في سياق الجهود التي تبذلها رئاسة النيابة العامة، بالتعاون مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في مجال تعزيز قدرات القضاة في مجال حقوق الإنسان، والتي شملت برنامجا متخصصا يروم تعزيز القدرات في مجال استخدام أدلة الطب الشرعي في التحري والتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والذي تم تنفيذه بدعم من مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن. وهو البرنامج الذي استهدف تمكين مختلف الفاعلين المعنيين من تملك المبادئ والمعايير التي جاء بها البرتوكول المذكور في صيغته المحينة وتحقيق الانسجام وتعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين، استنادا إلى المبادئ الدولية للتحقيق الفعال في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وبالارتكاز إلى الإطار التشريعي والمؤسساتي الوطني ذي الصلة بالموضوع.

ويجدر التذكير أن هذا البرنامج، الذي استغرق تنفيذه سنة كاملة، مَكَّن من تنظيم أربع دورات تكوينية جهوية في كل من مدن الرباط ومراكش وطنجة وفاس لفائدة أكثر من 300 مستفيد ومستفيدة يمثلون كافة المؤسسات والقطاعات المعنية ولا سيما قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم وقضاة التحقيق وممثلين عن الشرطة القضائية بكل من المديرية العامة للأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني والدرك الملكي، بالإضافة إلى ممثلين عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والمجلس الوطني لحقوق الإنسان. وفضلا عن الحرص على مشاركة أطباء شرعيون في هذه الدورات، فقد تم تنظيم دورة خاصة بكافة الأطباء الشرعيين ليتم اختتام هذه الدورات بتنظيم دورة لتكوين مكونين في هذا المجال.

Scanné avec CamScanner

وعليه، فإننا نطمح أن يشكل هذا الدليل الذي أعدته رئاسة النيابة العامة وفقا لمقاربة تشاورية تم الحرص فيها على إشراك كافة الفاعلين، ولا سيما المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة الصحة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والمديرية العامة للأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني وقيادة الدرك الملكي، دعامة لمواصلة الجهود التي يقوم بها مختلف هؤلاء الفاعلين في مجال تعزيز قدرات المهنيين المكلفين بإنفاذ القانون والسلطات القضائية والصحية، من أجل تطوير آليات البحث والتحقيق والتوثيق بما يعزز احترام حقوق الإنسان والالتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة. كما نطمح أن يشكل مرجعا مبسطا ليس فقط للمختصين والممارسين المعنيين بل أيضا للباحثين في المجالين القانوني والقضائي وطنيا ودوليا.

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

رئيس النيابة العامة

هشام بلاوي

Scanné avec CamScanner